١٩ـ كتاب الطعام وغيره

١ـ (الترغيب في التسمية على الطعام، والترهيب من تركها)

٣٠٦٤ ـ ٢١٠٧ ـ (١) (صـ لغيره) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كانَ النبيُّ ﷺ يأكُلُ طعاماً في سِتَّةٍ مِنْ أصحابِه، فجاءَ أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه لوْ سَمَّى لكفَاكُمْ»**.

رواه أبو داود[٢] والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وزاد: **«فإذا أكلَ أحدُكم طَعاماً؛ فلْيذْكُرِ اسْمَ الله عليه، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِه، فلْيَقُلْ: بسْمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَه»**.

وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة.

٣٠٦٥ ـ ١٢٨٢ ـ (١) (موضوع) ورُوي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبيُّ ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أن لا يجِدَ الشيطانُ عندَه طعاماً ولا مَقيلاً ولا مَبيتاً؛ فلْيُسَلِّمْ إذا دَخَلَ بيتَهُ، ولْيُسَمِّ على طَعامِه»**.

رواه الطبراني. [مضى ١٤ـ الذكر/ ١٥].

٣٠٦٦ ـ ٢١٠٨ ـ (٢) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **«إذا دَخَلَ الرجلُ**

---

(٢) ذكر أبي داود وهمٌ نبّه عليه الناجي. ومع ذلك عزاه المعلقون إليه برقم (٣٧٦٧)، فخلطوا وأوهموا، لأنَّ الرقم المذكور إنما هو عنده للزيادة الآتية، فقد رواها مفردة كما سيذكر المؤلف، وأما عطف المؤلف عليه ابن ماجه فمن أوهامه الكثيرة، فإنما هي عنده تمام الحديث بلفظ ابن حبان!

بيتَهُ فذكرَ الله تعالى عندَ دُخولِه وعندَ طَعامِهِ؛ قال الشيطانُ: لا مَبِيتَ لكُم ولا عَشاءَ. وإذا دَخل فَلَمْ يذْكُرِ الله عندَ دُخولِه؛ قال الشيطانُ: أدركْتُم المَبيتَ، وإذا لَمْ يذْكُرِ الله عِنْدَ طعامِه؛ قال الشيطانُ: أدركْتُم المَبيتَ والعَشَاءَ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(1).

٣٠٦٧ - ١٢٨٣ - (٢) (ضعيف) وعن أمية بن مَخْشِي - وكان مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ - رضي الله عنه: أنَّ رجلاً كان يأكُلُ والنبيُّ ﷺ ينظرُ، فلَمْ يُسَمِّ الله حتَّى كان في آخِرِ طَعامِه، فقالَ: بِسْمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: «ما زال الشيطانُ يأكُلُ معَه حتَّى سَمَّى، فما بَقِيَ في بَطْنِه شَيْءٌ إلا قاءَهُ».

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»(2).

(مَخْشِي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدهما شين معجمة مكسورة وياء: قال الدارقطني: «لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وكذا قال أبو عمر النمري وغيره».

٣٠٦٨ - ٢١٠٩ - (٣) (صحيح) وعن حذيفة - هو ابن اليمان - رضي الله عنه قال: كنَّا إذا حضرْنا معَ رسولِ الله ﷺ طَعاماً لَمْ يضعْ أحدُنا يدَه حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ، وأنَّا حضرنا معَه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدفَعُ، فذَهَب لِيضَعَ يده في الطعامِ؛ فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِه. ثمَّ جاءَتْ جاريةٌ كأنَّما تُدفَعُ، فذهبت لِتَضَعَ يَدها في الطعامِ؛ فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها وقال: «إنَّ الشيطانَ يَستَحِلُّ الطعامَ الذي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه، وإنَّه جاء بهذا الأعرابيِّ يستَحِلُّ به؛ فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارِيَةِ يستَحِلُّ بها؛ فأخذتُ بيدِها، والذي نفسي بيدِهِ إنَّ يَده لفي يدي معَ أيْديهِما».

رواه مسلم والنسائي وأبو داود(3).

قال الحافظ: «ويأتي ذكر التسميةِ في حديث ابن عباس في [١٠ - باب] (الحمد بعد الأكل)».

٢ - (الترهيب من استعمال أواني الذهب والفضة، وتحريمه على الرجال والنساء)

٣٠٦٩ - ٢١١٠ - (١) (صحيح) عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذي يشربُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطْنِه نارُ جهَنَّمَ».

رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) وفي رواية لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الذي يأكلُ أوْ يشربُ في آنيةِ الذهَبِ والفضَّةِ؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطْنِه نارَ جَهَنَّمَ».

---

(1) قلت: وأحمد أيضاً (٣/ ٣٤٦و٣٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (ق ٥٩/ ٢).

(2) قلت: كلا؛ فإن فيه (المثنى بن عبدالرحمن)، قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير جابر بن صبح». وتبعه الذهبي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (الوليمة ق ٥٩/ ٢).

(3) قلت: والسياق لأبي داود (٣٧٦٦)، وكذا النسائي (٢٧٣ - العمل) بنحوه، وهو عند مسلم (٦/ ١٠٧ - ١٠٨) بتقديم قصة الجارية على قصة الأعرابي.

وفي رواية أخرى له: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أو فضَّةٍ؛ فإنَّما يُجرْجِرُ[1] في بطنِه ناراً مِنْ جَهنَّم».

٣٠٧٠ - ٢١١١ - (٢) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحافِها، فإنَّها لهُمْ في الدنيا، ولكُم في الآخِرَةِ».

رواه البخاري ومسلم.

٣٠٧١ - ٢١١٢ - (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَبسَ الحريرَ في الدنيا لَمْ يلبَسْهُ في الآخِرة، ومَنْ شرِبَ الخمرَ في الدنيا لَمْ يَشربْهُ في الآخِرَةِ، ومَنْ شربَ في آنِيَةِ الذهَبِ والفضَّةِ لَمْ يشرَبْ بها في الآخِرَةِ، - ثمّ قال: - لِباسُ أهلِ الجنَّةِ، وشرابُ أهلِ الجنَّةِ، وآنيةُ أهلِ الجنَّةِ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». [مضى ١٨- اللباس/ ٥].

٣٠٧٢ - ١٢٨٤ - (١) (ضعيف) وعَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ وشَرِبَ في آنِيَةِ[2] الفضَّةِ؛ فَلَيْسَ مِنّا [ومن خبَّبَ امرأةً على زوجها أو عَبْداً على مواليهِ فليسَ منّا][3]».

رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبدالله بن مسلم أبا طيبة.

٣- (الترهيب من الأكل والشرب بالشمال، وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلمة القدح)

٣٠٧٣ - ٢١١٣ - (١) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يأْكُلَنَّ أحدُكم بشِمالِه، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشيْطانَ يأكلُ بشمالِه ويشربُ بها». قال: وكان نافعٌ يزيدُ فيها: «ولا يأخُذْ بها، ولا يُعْطِ بها».

رواه مسلم[4] والترمذي بدون الزيادة. ورواه مالك وأبو داود بنحوه.

٣٠٧٤ - ٢١١٤ - (٢) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «ليأْكُلْ أحدُكم بيَمِينِهِ، ولْيَشْرَبْ بيمينِه، ولْيأخُذْ بيمينِه، ولْيُعْطِ بيَمينِه؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِمالِه، ويشربُ بشِمالِه، ويُعطي بشمالِه، ويأخُذ بشمالِه».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[5].

٣٠٧٥ - ٢١١٥ - (٣) (حسن) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ النفْخِ في

---

(١) أي: الشارب؛ أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع تسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه. أفاده الناجي عن النووي.

(٢) ليس في «الطبراني» ولا في «المجمع» لفظة (الآنية).

(٣) محل النقط جملة ثابتة في أحاديث أخرى؛ تقدم بعضها في «الصحيح» (١٧- النكاح/ ١٠) مع الإشارة من المؤلف إلى هذا الحديث.

[قلنا: جعلنا محل النقط ما بين المعقوفتين؛ نقلناه من الأصل]. [ش].

(٤) قلت: وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٩).

(٥) فيه نظر بينته في الأصل، لكن له طرق أخرى وشواهد خرجت بعضها في «الصحيحة» (١٢٣٦).

الشَّرابِ. فقال رجلٌ: القَذاةَ أَراها في الإِناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْها». قال: فإنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحدٍ؟ قال: «فأَبِنِ القَدحَ إِذاً عَنْ فيكَ [ثم تَنَفَّسْ](١)».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٠٧٦ ـ ٢١١٦ ـ (٤) (صـ لغيره) وعنه قال: **نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشربِ من ثُلْمةِ القَدحِ(٢)، وأَنْ يُنفَخَ في الشرابِ.**

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما من رواية قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوئيل المصري المعَافري.

٣٠٧٧ ـ ٢١١٧ ـ (٥) (صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: **أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُتَنفَّسَ في الإِناءِ، ويُنفَخَ فيهِ.**

رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن حبان في «صحيحه» ولفظه: **أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أَنْ يشربَ الرجلُ مِنْ في السقاءِ، وأَنْ يتَنَفَّسَ في الإِناءِ.**

٠ ـ ٢١١٨ ـ (٦) (صحيح) (قال الحافظ): «وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة».

٣٠٧٨ ـ ٢١١٩ ـ (٧) (صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتنفَّسُ في الإِناءِ ثلاثاً. ويقول: «هو أَمْرأُ وأَرْوى».**

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٣٠٧٩ ـ وروى أيضاً عن ثُمامَةَ عن أنسٍ: **أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ [في الإِناء] ثلاثاً**، وقال: «هذا [حديث حسن] صحيح»(٣). (قال الحافظ) عبدالعظيم: «وهذا محمول على أنه كان يبين القدح عن فيه كل مرة، ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم، لا أنه كان يتنفس في الإناء».

٣٠٨٠ ـ ٢١٢٠ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: **نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ. يعني أَنْ تُكْسَر أَفْواهُها فيُشْرَبَ مِنْها.**

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣٠٨١ ـ ٢١٢١ ـ (٩) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يُشْرَب مِنْ في**

---

(١) زيادة من «الموطأ» سقطت من رواية الترمذي، وهي عنده من طريق مالك بتقديم وتأخير، وقد رواه عنه أيضاً ابن حبان والحاكم بالزيادة، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٨٦).

(٢) أي: موضع الكسر منه كما جاء مصرحاً بذلك في حديث آخر، والظاهر أنَّ ذلك لما قد يخشى أنْ يتجمع في الثلمة من الأوساخ والجراثيم، فيتسرب شيء منها إلى الجوف إذا شرب منها، فالنهي طبي دقيق، والله أعلم. انظر الحديث (٢٦٨٩ ـ الصحيحة).

(٣) قلت: والزيادة منه (١٨٨٥)، ورواه مسلم وغيره، وعنده أيضاً الأولى، انظر «الصحيحة» (٣٨٧).

السِّقاء. . .[1].

رواه البخاري مختصراً دون قوله: «فأنبئت. . .» إلى آخره. ورواه الحاكم بتمامه وقال: «صحيح على شرط البخاري».

٣٠٨٢ ـ ١٢٨٥ ـ (١) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهى رسولُ لله ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ». وأنَّ رجُلاً بعدَ ما نَهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، قامَ مِنَ الليلِ إلى سِقاءٍ فاخْتَنَثَهُ؛ فخرَجَتْ عليه منه حَيَّةٌ».**

رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وبقية إسناده ثقات.

(خَنَثَ) السقاء واختنثه: إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه.

٣٠٨٣ ـ ١٢٨٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن عيسى بن عبدالله بن أُنَيْسٍ عن أبيهِ: **أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بإداوةٍ يومَ أُحُدٍ فقال: «اخْتَنِثْ فَمَ الإداوةِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ فيها».**

رواه أبو داود عن عبيد[2]الله بن عمر عنه، ومن طريقه البيهقي، وقال: «الظاهر أن خبر النهي كان بعد هذا». (قال الحافظ): «ورواه الترمذي أيضاً وقال: «ليس إسناده بصحيح، عبدالله بن عمر يضعف في الحديث، ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟»». والله أعلم».

٤ ـ (الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها)

٣٠٨٤ ـ ٢١٢٢ ـ (١) (صحيح) عن عبدالله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: **كانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَصعَةٌ يقالُ لها: الغَرَّاءُ، يحمِلُها أرْبَعَةُ رجالٍ، فلمَّا أضْحَوا وسجدوا الضُّحى. أتى بتِلْكَ القَصعَةِ؛ يعني وقد أُثْرِد فيها، فالْتَفُّوا عليها، فلمّا كَثُروا جَثا[3] رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابِيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جعَلني عبداً كريماً، ولَمْ يَجْعلْني جَبَّاراً عنيداً». ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا مِنْ جَوانِبِها، ودَعوا ذِرْوَتها؛ يبارَكْ لكُم فيها».**

رواه أبو داود وابن ماجه.

(ذِرْوَتها) بكسر الذال المعجمة: هي أعلاها.

---

(١) هنا عقب الحديث ما نصه: «[قال أيوب:] فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت حية»، وما بين المعكوفتين زيادة من «الحاكم»، وحذف المصنف لها من سوء التصرف، لأنَّه يجعل تمام الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة، وهو من قول أيوب ـ وهو السختياني ـ، فهو منقطع. وقد صح تعليل النهي عن عائشة بلفظ: «لأنَّ ذلك ينتنه». انظر «الصحيحة» (٣٩٩ـ٤٠٠)، وغفل المعلقون الثلاثة عن هذه الزيادة الهامة، فلم يستدركوها كعادتهم!!

(٢) بضم المهملة مصغراً، كذا وقع في «أبي داود» (٣٧٢١)، والبيهقي أيضاً في «الشعب» (٢/٢٠٧/٢)، ووقع عند الترمذي (١/ ٣٤٥) «عبدالله» مكبراً وهو المضعف كما يأتي، والظاهر أنه اختلاف قديم، فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: «لا يعرف عن عبيدالله، والصحيح عن عبدالله بن عمر»، ورواه القطان عن عبيدالله بن عمر عن عيسى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، ذكره في «التهذيب». وأقول: سواء كان هو المكبر أو المصغر، فمداره على عيسى، ولم تثبت عدالته. فلا داعي للاستظهار الذي قاله البيهقي.

(٣) أي: جلس على ركبتيه. وهذه هيئة من هيئات جلوسه ﷺ على الطعام.

٣٠٨٥ ـ ٢١٢٣ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ تنزلُ**[١] **وسْطَ الطعام، فكُلوا مِنْ حافَّتَيْه، ولا تأكُلوا مِنْ وسَطِه**».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلهم عن عطاء بن السائب[٢] عن سعيد بن جبير عنه. وقال الترمذي ـ واللفظ له ـ: «حديث حسن صحيح».

(صحيح) ولفظ أبي داود وغيره: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أكَل أحدُكم طَعاماً، فلا يأكُلْ مِنْ أعلى الصحْفَةِ، ولكنْ لِيَأكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فإنَّ البَركةَ تنزِلُ مِنْ أعلاها**».

٥ ـ (الترغيب في أكل الخل والزيت، ونهس اللحم دون تقطيعه بالسكين إن صح الخبر)[٣]

٣٠٨٦ ـ ٢١٢٤ ـ (١) (صحيح) عن جابر رضي الله عنه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ سأل أهلَه الأُدُمَ، فقالوا: ما عندَنا إلا الخَلُّ، فدعا بِهِ فجعَل يأكُلُ بِهِ ويقول: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»**. قال جابرٌ: فما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سمعتُها مِنْ نبيِّ الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: وما زِلتُ **أُحِبُّ الخَلَّ** منذُ سمعتُها مِنْ جابرٍ.

رواه مسلم[٤]. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه منه: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**».

٣٠٨٧ ـ ٢١٢٥ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن أمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالب رضي الله عنها قالت: **دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هل عندكُم مِنْ شيءٍ؟». فقلتُ: لا، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ وخَلٌّ. فقال النبيُّ ﷺ: «قَرِّبيه، فما أقْفَرَ بيتٌ مِنْ أُدْمٍ فيهِ خَلٌّ»**[٥].

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٣٠٨٨ ـ ١٢٨٧ ـ (١) (موضوع) وروى ابن ماجه عن محمد بن زاذان[٦] قال: **حدَّثَتْني أمُّ سعدٍ قالتْ: دَخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة وأنا عندَها، فقال: «هَلْ مِنْ غَداءٍ؟». قالتْ: عندَنا خُبزٌ وتَمْرٌ وخَلٌّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ، اللهمَّ بارك في الخلِّ؛ فإنَّه كان إدامَ الأنبياءِ قَبْلي، ولم يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فيه خَلٌّ»**.

٣٠٨٩ ـ ٢١٢٦ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «**كُلوا الزيتَ وادَّهِنُوا بِهِ؛ فإنَّه مِنْ شجرةٍ مبارَكَةٍ**».

---

(١) في الأصل زيادة «في»، فحذفتها لعدم ورودها في «الترمذي».

(٢) يشير المؤلف إلى إعلال الحديث به، لأنه كان اختلط، لكن قد رواه عنه شعبة وسفيان، وهما سمعا منه قبل الاختلاط، وقد خرجته في «الإرواء» (٧/ ٣٨/ ١٩٨٠). وانظر «الصحيحة» (٢٠٤٠).

(٣) حديثه في «الضعيف».

(٤) قلت: لكنْ سياق المصنف ليس عند «مسلم»، وإنما هو مركب من روايتين عنده من طريقين مختلفين عن جابر (٦/ ١٢٥)، وكان في الأصل: «نعم الإدام» في المرة الثالثة، فحذفتها لأنَّها ليست عنده.

(٥) قوله: «فما أقفر» أي: ما خلا. و (القفار): الطعام بلا أُدْم، وكان الأصل: (إدام) فصححته من الترمذي. والحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٢٢٠) لشاهد له.

(٦) قلت: مدني متروك، ولعل المؤلف إنما بدأ به دون البدء بالصحابي كما هي القاعدة، ليشير إلى أنه علة الحديث، لكن فاته أن راويه عنه ـ وهو عنبسة بن عبدالرحمن ـ شر منه؛ فقد رماه أبو حاتم بالوضع! ثم أليس كان الأولى تصديره بصيغة التمريض: (روي) ثم يقول إن شاء: رواه ابن ماجه وفيه خلاف. . . ؟!

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب». والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٠٩٠ ـ ١٢٨٨ ـ (٢) (ضعيف جداً) وروي عن أبي هريرة مرفوعاً قال: **«كُلوا الزيتَ وادَّهِنُوا بِهِ، فإنَّه طيِّبٌ مُبارَكٌ»**.

رواه الحاكم شاهداً.

٣٠٩١ ـ ٢١٢٧ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلوا الزيتَ وادَّهِنُوا بِهِ؛ فإنَّه مِنْ شَجرةٍ مُبارَكَةٍ»**.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث». ورواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وهو كما قال[1].

٣٠٩٢ ـ ١٢٨٩ ـ (٣) (ضعيف) وعن صفوان بن أمية قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«انهسوا اللحم نهساً[2]؛ فإنه أهنأ وأمرأ»**.

رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، ولفظه: قال: رآني رسولُ الله ﷺ **وأنا آخُذُ اللحْمَ عَنِ العَظْمِ بِيَدي**، فقالَ: **«يا صفوانُ!»**. قلتُ: **لبَّيْكَ**. قال: **«قَرِّبِ اللحْمَ مِنْ فِيكَ؛ فإنَّه أهْنأُ وأمْرَأُ»**.

(قال الحافظ عبدالعظيم): «رواه الترمذي عن عبدالكريم بن أبي أمية المعلم عن عبدالله بن الحارث عنه. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم»». (قال الحافظ): «عبدالكريم هذا واهٍ، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وقد روي من غير حديثه، فرواه أبو داود والحاكم من حديث عبدالرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عنه. وعثمان لم يسمع من صفوان. والله أعلم[3]».

٣٠٩٣ ـ ١٢٩٠ ـ (٤) (منكر) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تَقْطَعوا اللَّحْمَ بالسكِّينِ؛ فإنَّه مِنْ صَنيعِ الأعاجِمِ، وانْهَشُوهُ نهْشاً؛ فإنَّه أهْنأُ وأمْرَأُ»**.

رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وأبو معشر هذا اسمه نجيح؛ لم يترك، ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه، وقد صح أن النبيَّ ﷺ **«احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ، فأكلَ ثُمَّ صلَّى»**. والله أعلم[4].

٦ـ (الترغيب في الاجتماع على الطعام)

٣٠٩٤ ـ ٢١٢٨ ـ (١) (حـ لغيره) عن وحشي بن حربِ بن وحشي بن حربٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالوا: **يا رسولَ الله! إنا نأكُل ولا نشْبَعُ؟** قال: **تَجْتَمِعونَ على طعامِكُم أوْ تتَفرَّقونَ؟»**. قالوا: **نَتفرَّقُ**.

---

(١) كذا قال، وهو مردود بالاضطراب الذي أشار إليه الترمذي، والراجح منه أنَّه مرسل، كما بينته في «الصحيحة» (٣٧٩)، وفيه تخريج شواهد له تقويه.

(٢) بالسين المهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. و (النهش) بالشين المعجمة: الأخذ بجميعها.

(٣) قلت: فيه علة أخرى وهي سوء حفظ ابن معاوية. وقد خرجته في «الضعيفة» (٢١٩٣).

(٤) يشير المؤلف بهذا الحديث الصحيح إلى نكارة حديث نجيح.

قال: «**اجْتَمعوا على طعامِكُم، واذْكُروا اسْمَ الله؛ يبارَكْ لكُمْ فيهِ**».

رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٣٠٩٥ ـ ١٢٩١ ـ (١) (ضعيف جداً) وروى ابن ماجه أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلوا جميعاً ولا تَتفرَّقوا؛ فإنَّ البَركَةَ مَع الجَماعَةِ**».

وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير؛ واهي الحديث.

٣٠٩٦ ـ ٢١٢٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**طعامُ الاثْنَيْنِ كافي الثلاثَةِ، وطعامُ الثلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ**».

رواه البخاري ومسلم.

٣٠٩٧ ـ ٢١٣٠ ـ (٣) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**طعامُ الواحدِ يكفي الاثْنَيْنِ، وطعامُ الاثْنَيْنِ يكفي الأرْبَعَةَ، وطعامُ الأَربَعةِ يكفي الثَّمانِيَةَ**».

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٠ ـ ٢١٣١ ـ (٤) (صـ لغيره) ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله: «**وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ**».

وزاد في آخره: «**ويد الله على الجماعة**».

٣٠٩٨ ـ ٢١٣٢ ـ (٥) (حـ لغيره) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلوا جَميعاً ولا تَتفرَّقوا؛ فإنَّ طعامَ الواحدِ يكفي الاثْنينِ، وطعامَ الاثنينِ يكفي الأَرْبعةَ**»[1].

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٠٩٩ ـ ٢١٣٣ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أحبَّ الطعام إلى الله ما كَثُرَتْ عليه الأَيْدي**».

رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في «كتاب الثواب»؛ كلهم من رواية عبدالمجيد بن أبي رواد؛ وقد وثق، ولكن في هذا الحديث نكارة[2].

٧ ـ (الترهيب من الإمعان في التشبع والتوسع في الماكل والمشارب شرهاً وبطراً)

٣١٠٠ ـ ٢١٣٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المسلمُ يأكلُ في مِعىً[3] واحدٍ، والكافِرُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ**».

رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

---

(١) الأصل: «الثمانية»، وكذا في مطبوعة عمارة؛ ويظهر أنه خطأ قديم، فإنه كذلك في المخطوطة، والتصويب من «المعجم الأوسط» (رقم ٧٥٦٧/ ١) من مصورتي. ورواه في «الكبير» أيضاً كذلك لكن بتقديم وتأخير. وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩١).

(٢) قلت: لم يظهر لي وجه النكارة، لا سيما وفي الباب ما يشهد له. والله أعلم.

(٣) في «المصباح»: «(المعى): المصران، وقصره أشهر من مده، وجمعه (أمعاء)، مثل (عنب) و (أعناب)، وجمع الممدود (أمعية)، مثل (حمارة) و (أحمرة)».

وفي رواية للبخاري: «أنّ رجُلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً فأسْلَم، فكان يأكلُ أكلاً قليلاً، فذَكرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمِنَ يأكُل في مِعىً واحِدٍ، وإنَّ الكافِرَ يأكُل في سَبْعَةِ أمْعاءٍ».

وفي رواية لمسلم قال: أنّ رسولَ الله ﷺ ضافه ضيف كافر[1]، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أخرى، فشَرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أخرى فشَرِب حِلابَها، حتى شرِبَ حِلابَ سبْعِ شياهٍ! ثُمَّ إنَّه أصْبَح فأسْلَم، فأمَر لَهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فشرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أخرى فلَمْ يَسْتَتِمَّها فقال رسولُ الله ﷺ: «المؤمِنُ يَشْرَبُ في مِعىً واحِدٍ، والكافِرُ يشرَبُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ».

ورواه مالك والترمذي بنحو هذه.

٣١٠١ - ٢١٣٥ - (٢) (صحيح) وعن المقدام بْنِ مَعْدِ يكرِبٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأ آدمِيٌّ وعاءً شرّاً مِنْ بطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدمَ أُكَيْلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كانَ لا مَحالَةَ؛ فثُلُثٌ لِطَعامِه، وثُلثٌ لِشرابِه، وثُلُثٌ لِنَفَسِه».

رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[2].

٣١٠٢ - ٢١٣٦ - (٣) (صحيح) وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: أكلتُ ثَريدَةً مِنْ خُبزٍ ولَحْمٍ ثُمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فجعلتُ أتَجَشَّأُ. فقال: «يا هذا! كُفَّ مِنْ جُشائِكَ، فإنَّ أكْثَرَ الناسِ شِبَعاً في الدنيا؛ أكثرُهُم جوعاً يومَ القِيامَةِ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «بل واهٍ جداً؛ فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى، لكنْ رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات»[3].

٠ - ١٢٩٢ - (١) (ضعيف موقوف) ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبيهقي، وزادوا: فما أكلَ أبو جحيفةَ (بتقديم الجيم على الحاء) ملءَ بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدّى لا يتعشّى، وإذا تعشّى لا يتغدّى.

(ضعيف موقوف) وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: فما ملأتُ بطني منذُ ثلاثين سنة.

٣١٠٣ - ٢١٣٧ - (٤) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَجشَّأ رجلٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «كفَّ عنّا جُشاءَك، فإنَّ أكْثرَهُم شِبَعاً في الدنيا؛ أطوَلُهم جوعاً يومَ القيامَةِ».

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي؛ كلهم من رواية يحيى البكّاء عنه؛ وقال الترمذي: «حديث حسن».

٣١٠٤ - ٢١٣٨ - (٥) (حـ لغيره) وعنْ ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الشِبَعِ في الدنيا هُمْ أهلُ الجوعِ غداً في الآخِرَةِ».

---

(١) الأصل: «أضاف رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً»، فصححته من «مسلم» (٦/ ١٣٣) و«الموطأ» (٣/ ١١٠)، وقد رواه من طريقه، وكان فيه أخطاء أخرى فصححتها منهما.

(٢) هنا في الأصل ما نصه: «إلا أن ابن ماجه قال: «فإنْ غَلَبَتِ الآدميَّ نفسُه فثلث للطعام. . .» الحديث، فحذفته لضعف إسناده، ومخالفته لماقبله، وهو مخرج في «الإرواء» (٧/ ٤١-٤٣).

(٣) قلت: إسناده جيد، وللحديث طرق أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب، وقد خرجتها في «الصحيحة» (٣٤٣).

رواه الطبراني بإسناد حسن.

٣١٠٥ - ٢١٣٩ - (٦) (صـ لغيره) وروي عن عطية بن عامرٍ الجهني قال: سمعتُ سَلْمانَ رضي الله عنه وأُكْرِهَ على طعامٍ يأكُلُه؛ فقالَ: حَسْبي؛ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أكثرَ الناسِ شِبَعاً في الدنيا؛ أطوَلُهُم جوعاً يومَ القِيامَةِ».

رواه ابن ماجه والبيهقي؛ وزاد في آخره:

(صـ لغيره) قال: «يا سَلْمانُ! الدنيا سِجْنُ المؤمِنِ، وجَنَّةُ الكافِرِ».

٣١٠٦ - ١٢٩٣ - (٢) (منكر موقوف) ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أوَّلُ بلاءٍ حدَثَ في هذه الأمَّةِ بعدَ نبيِّها؛ الشِّبَعُ، فإنَّ القومَ لما شَبِعَتْ بُطونُهم سَمِنَتْ أبْدانُهم، فضَعُفَتْ قلوبُهم، وجَمَحَتْ شَهَواتُهُمْ.

رواه البخاري في «كتاب الضعفاء»، وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع»[1].

٣١٠٧ - ١٢٩٤ - (٣) (ضعيف) وعَنْ جَعْدَةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً عظيمَ البَطْنِ، فقال: بإصبعه: «لوْ كان هذا في غيرِ هذا لكانَ خيراً لكَ».

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم والبيهقي[2].

٣١٠٨ - ١٢٩٥ - (٤) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيُؤتَيَنَّ يومَ القيامَةِ بالعَظيمِ الطويلِ الأكُولِ الشَّروبِ، فلا يَزِنُ عندَ الله جَناحَ بعوضَةٍ، واقْرَؤوا إنْ شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾».

رواه البيهقي[3] - واللفظ له -.

• - ٢١٤٠ - (٧) (صحيح) ورواه البخاري ومسلم باختصار، قال: «إنَّه ليأتي الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يومَ القيامَةِ، فلا يَزِنُ عندَ اللهِ جَناحَ بَعوضَةٍ».

٣١٠٩ - ٢١٤١ - (٨) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعودٍ قال: نَظَرَ رَسولُ الله ﷺ إلى الجوعِ في وجوهِ أصْحابِهِ، فقال: «أبْشِروا، فإنَّه سيأتي عليكُمْ زمانٌ يُغْدَى على أحدِكُمْ بالقَصْعَةِ مِنَ الثريدِ ويراحُ عليه بِمثْلِها». قالوا: يا رسولَ الله! نحنُ يومَئذٍ خير؟ قال: «بل أنْتُمُ اليومَ خيرٌ منكم يومَئذٍ».

رواه البزار بإسناد جيد.

٣١١٠ - ٢١٤٢ - (٩) (صـ لغيره) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتُم اليومَ خيرٌ أمْ إذا غُدِيَ على أحدِكُم بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبزٍ ولَحْمٍ، وريحَ عليه بأُخرى، وغدا في حُلَّةٍ وراحَ في أُخرى، وسَتَرتُمْ بيوتَكُمْ كما تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟». قلنا: بَلْ نحنُ يومَئذٍ خيرٌ، نتفرغ للعبادة. فقالَ: «بَلْ أنتُم اليومَ خيرٌ».

---

(١) قلت: أخرجه (ق٢/٢) من طريق غسان بن عبيد الموصلي: حدثنا حمزة البصري بسنده عنها موقوفاً. أورده الذهبي في ترجمة (الموصلي) من مناكيره، وشيخه حمزة لم أعرفه.

(٢) قلت: فيه من لم يوثقه غير ابن حبان، وتفرد بالرواية عنه واحد، و (جَعْدة) لم تثبت له صحبة، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١١٣١).

(٣) قلت: في إسناده البيهقي (٥٦٧٠) صالح المري؛ ضعيف.

رواه الترمذي في حديث تقدم في «اللباس» [١٨/ ٧- «الضعيف»]، وحسنه.

٣١١١ - ١٢٩٦ - (٥) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابنِ بُجَيْرٍ[١] - وكان مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ - قال: أصابَ النبيَّ ﷺ جوعٌ يوماً، فعَمَد إلى حَجَرٍ فوضَعَهُ على بطْنِه، ثم قال: «ألا رُبَّ نَفْسٍ طاعِمَةٍ ناعِمَةٍ في الدنيا؛ جائعَةٍ عارِيَةٍ يومَ القيامَةِ، ألا رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وهو لها مُهينٌ، ألا رُبَّ مُهينٍ لِنَفْسِهِ وهو لها مُكْرِمٌ».

رواه ابن أبي الدنيا.

٣١١٢ - ١٢٩٧ - (٦) (ضعيف موقوف) وعن اللجلاج رضي الله عنه قال: ما مَلأْتُ بطني طعاماً منذُ أَسْلَمْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، آكُلُ حسبي، وأشْرَبُ حسبي. يعني قوتي.

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به[٢]، والبيهقي وزاد: «وكان قد عاش مئة وعشرين سنة؛ خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام».

٣١١٣ - ١٢٩٨ - (٧) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رآني رسولُ الله ﷺ وقد أكَلْتُ في اليوم مَرَّتَيْنِ، فقال: «يا عائشةُ! أما تُحِبِّيْنَ أنْ يكونَ لكِ شُغْلٌ إلا جَوْفُكِ؟! الأكلُ في اليوم مرَّتَيْنِ مِنَ الإسْرافِ، ﴿والله لا يُحِبُّ المسْرِفينَ﴾».

رواه البيهقي، وفيه ابن لهيعة.

(موضوع) وفي رواية: فقال: «يا عائشةُ! اتَّخَذْتِ الدنيا بَطْنَكِ؟! أكْثَرُ مِنْ أكْلَةٍ كلَّ يومٍ سَرَفٌ، ﴿والله لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ﴾»[٣].

٣١١٤ - ١٢٩٩ - (٨) (موضوع) ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنَ الإسْرافِ أنْ تأكلَ كلَّ ما اشْتَهَيْتَ».

رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع»، والبيهقي، وقد صحَّحَ الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره[٤].

٣١١٥ - ٢١٤٣ - (١٠) (صحيح) وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما أخْشَى عليكُم شهواتِ الغَيِّ في بطونِكُم وفُروجِكم، ومُضِلَّاتِ الهَوى».

رواه أحمد والطبراني والبزار، وبعض أسانيدهم رجاله ثقات. [مضى ٢- السنة/ ٢].

---

(١) وقع في بعض النسخ والمصادر (أبي بجير)، والمثبت من «الإكمال» و «أسد الغابة» وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٣٦٨).

(٢) كذا قال. وفيه (١٩/ ٢١٨-٢١٩) المعلى بن الوليد القعقاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٢) وقال: «ربما أغرب». وقال في «المجمع»: «ولم أعرفه»! وأقول: الظاهر أن العلة فوقه؛ فقد رواه السراج من غير طريقه عن عبدالرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه عن جده؛ وعبدالرحمن هذا ما روى عنه غير مبشر بن إسماعيل الحلبي كما في «الميزان»؛ فهو مجهول. فهو العلة. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ١٦٥/ ١).

(٣) وقال البيهقي عقب هذه: «في إسناده ضعف». وفيه تساهل كبير؛ فإن فيها دون ابن لهيعة كذابين؛ خلاف الرواية الأولى، وبيانه في «الضعيفة» (٥٣٦٢).

(٤) قلت: فيه علل، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» باثنتين منها، فانظرها إن شئت في «الضعيفة» (٢٤١).

٣١١٦ ـ ٢١٤٤ ـ (١١) (حـ لغيره موقوف) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **لَقِيَنِي عمرُ بْنُ الخطَّابِ وقدِ ابْتَعْتُ لَحْماً بدرْهَم، فقال: ما هذا يا جابِرُ؟ قلتُ: قَرِمَ أَهْلي، فابْتَعْتُ لهم لَحْماً بدرْهَمٍ، فجعَل عُمَرُ يردِّدُ: قَرِم أَهْلي! حتى تَمنَّيْتُ أَنَّ الدرْهَم سَقَط منِّي ولَم أَلْقَ عُمَرَ.**

رواه البيهقي.

قوله: «قرم أهلي» أي: اشتدت شهوتهم للحم.

٣١١٧ ـ ١٣٠٠ ـ (٩) (أثر ضعيف) وروى مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ؛ **أَنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنهُ أَدْرَكَ جابرَ بنَ عبدِالله ومَعَه حِمالٌ[١] لَحْمٍ؛ فقال عُمر: أما يُريدُ أحدُكم أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَه لجاره وابنِ عمِّه؟! فأينَ تَذْهَبُ عنكُم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُم في حَياتِكُمُ الدنيا واسْتَمْتَعْتُمْ بِها﴾؟.**

قال البيهقي: «وروي عن عبدالله بن دينار مرسلاً وموصولاً قولَه».

قال الحليمي رحمه الله: «وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يُقْدِمون على الطيبات المحظورة ـ ولذلك قال: **﴿فاليوم تجزون عذاب الهُون﴾** ـ؛ فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة؛ لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمَن أن يرتبك في[٢] الشهوات والملاذّ، كلما أجاب نفسه إلى واحدةٍ منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون﴾**، فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل بها إلى[٣] الشره ثم يصعب تداركها، ولْتُرَوَّض من أول الأمر على السداد؛ فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح». والله أعلم.

٠ ـ ١٣٠١ ـ (١٠) (؟) قال البيهقي: ورُوِّينا[٤] عن ابْنِ عمر: **أَنَّهُ اشْتَرى مِنَ اللَّحْم المهزول وجَعَل عليه سَمناً، فرفَع عُمرُ يدَه وقال: واللهِ! ما اجْتَمَعا عندَ رسولِ الله ﷺ قطُّ إلا أُكِلَ أَحَدُهُما وتُصُدِّقَ بالآخَرِ. فقال ابنُ عُمرَ: اطْعَمْ يا أَميرَ المؤمنين! فَواللهِ! لا يَجْتَمِعانِ عندي أبداً إلا فَعَلْتُ ذلك.**

٣١١٨ ـ ٢١٤٥ ـ (١٢) (حسن) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلوا واشْرَبوا، وتَصدَّقوا، [والْبَسوا][٥] ما لَمْ يُخالِطْهُ إِسْرافٌ أو مَخِيَل**».

---

(١) بكسر الحاء المهملة: ما حمله الحامل. وكان الأصل: (حامل)، وهو خطأ مفسد للمعنى والتصويب من «الموطأ» و «العجالة».

(٢) كذا الأصل، ولعل له وجهاً.

(٣) الأصل: (به من)، والتصويب من «شعب البيهقي» والمخطوطة.

(٤) كذا قال، لم يسق إسناده. ومع ذلك قال المعلقون الثلاثة الجهلة: «صحيح الإسناد».
[ولم يحكم عليه الشيخ بشيء، ووضعه في «الضعيف»]. [ش].

(٥) سقطت من الأصل، وكذا المخطوطة، وهي ثابتة عند مخرجيه، وكذلك رواه أحمد (٢/ ١٨١ و١٨٢)، وزاد في رواية: «إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده». وكذا رواه الحاكم (٤/ ١٣٥) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٣٠/ ٢). وقد غفل الغافلون عنها كعادتهم ولم يستدركوها! ولا صححوا ما كان في الأصل: «ولا مخيلة»!

رواه النسائي وابن ماجه، ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في «الصحيح»ا.

٣١١٩ ـ ٢١٤٦ ـ (١٣) (حسن) وعن معاذِ بْنِ جبلٍ رضي الله عنه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعَثَ به إلى أهْلِ اليمنِ قال له: «إيَّاكَ[(١)] والتَّنَعُّمَ؛ فإنَّ عبادَ الله ليْسُوا بالمتَنَعِّمينَ».**

رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات.

٣١٢٠ ـ ٢١٤٧ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ شرار أمتي الذين غذُّوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامُهم».**

رواه البزار، ورواته ثقات؛ إلا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

٣١٢١ ـ ٢١٤٨ ـ (١٥) (حـ لغيره) ورويَ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«سيكونُ رجالٌ مِنْ أُمَّتي يأكُلونَ ألْوانَ الطَّعامِ، ويشرَبونَ ألْوانَ الشرابِ، ويلبَسونَ ألْوانَ الثيابِ، ويتَشدَّقونَ في الكَلامِ؛ فأولئكَ شِرارُ أُمَّتي».**

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

٣١٢٢ ـ ٢١٤٩ ـ (١٦) (حـ لغيره) ورويَ عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«شِرارُ أُمَّتي الَّذين وُلِدُوا في النَّعيمِ، وغُذُوا بِهِ، يأكُلونَ مِنَ الطعام ألْواناً، ويتشدَّقونَ في الكَلامِ».**

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث [يأتي ٢٤ـ التوبة/ ٦].

٣١٢٣ ـ ٢١٥٠ ـ (١٧) (صـ لغيره) وعن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مَطْعَم ابنِ آدم جُعِلَ مثلاً للدُّنيا، وإنْ قَزَّحَهُ ومَلَحهُ، فانظُرْ إلى ما يصيرُ».**

رواه عبدالله بن أحمد في «زوائده»[(٢)] بإسناد جيد قوي، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي، وزاد في بعض طرقه: ثم يقول الحسن: أو ما رأيتهم يطبخونه بالأفواه والطيب[(٣)] ثم يرمون كما رأيتم.

قوله: (قزَّحه) بتشديد الزاي أي: وضع فيه (القِزْح)، وهو التابل. و(مَلَحه) بتخفيف اللام، معروف.

٣١٢٤ ـ ٢١٥١ ـ (١٨) (صـ لغيره) وعن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: **«يا ضحَّاكُ! ما طَعامُكَ؟». قال: يا رسولَ الله! اللَّحْمُ واللَّبَنُ. قال: «ثمَّ يصيرُ إلى ماذا؟». قال: إلى ما قَدْ علِمْتَ. قال: «فإنَّ الله تعالى ضرَبَ ما يَخرُجُ مِنِ ابْنِ آدمَ مَثَلاً للدُّنْيا».**

رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح؛ إلا علي بن زيد بن جدعان. (قال الحافظ): «ويأتي في «الزهد» [٢٤ـ التوبة/ ٦] ذكر «عيش النبي ﷺ وأصحابه» إن شاء الله تعالى».

---

(١) قلت: هذا لفظ البيهقي، ولفظ أحمد (إيايَ)، وهو أبلغ في التحذير كما ذكروا في أمثاله من الأحاديث، فانظر «فيض القدير» للمناوي.

(٢) انظر التعليق المتقدم تحت الحديث (٥٣٣).

(٣) عطف بيان تفسير لـ (**الأفواه**)، فإنَّه جمع (الفوه): الطيب، مثل (قفل) و(أقفال). و(**أفاويه**) جمع الجمع. كما في «المصباح».

٨ ـ (الترهيب من أن يدعى الإنسان إلى الطعام فيمتنع من غير عذر، والأمر بإجابة الداعي، وما جاء في طعام المتبارين[(١)])

٣١٢٥ ـ ٢١٥٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّه كانَ يقول: **«شَرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمَةِ، يُدْعى إليها الأغْنياءُ، ويُتْرَكُ المساكينُ، ومَنْ لَمْ يأْتِ الدعوةَ فَقَدْ عصى الله ورسولَه»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **«شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمَةِ؛ يُمْنَعُها مَنْ يأتيها، ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصى الله ورَسولَهُ»**.

٣١٢٦ ـ ١٣٠٢ ـ (١) (ضعيف) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فقَدْ عصى الله ورسولَهُ، ومَنْ دَخلَ على غيرِ دَعْوَةٍ؟ دَخَل سارِقاً وخَرَج مُغيراً»**.

رواه أبو داود ولم يضعفه، عن دُرُسْت بن زياد ـ والجمهور على تضعيفه، ووهاه أبو زرعة ـ عن أبان بن طارق، وهو مجهول. قاله أبو زرعة وغيره.

٣١٢٧ ـ ٢١٥٣ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوَليمَةِ فَلْيَأْتِها»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣١٢٨ ـ ٢١٥٤ ـ (٣) (صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دَعا أحدُكم أخاه فَلْيُجِبْ، عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ»**.

رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لمسلم: **«إذا دُعيتُمْ إلى كُراعٍ[(٢)] فأجِيبوا»**.

٣١٢٩ ـ ٢١٥٥ ـ (٤) (صحيح) وعن جابرٍ ـ هو ابنُ عبدِالله رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طَعامٍ فلْيُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِم، وإنْ شاءَ تَرَكَ»**.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في الأصل والمخطوطة أيضاً: (المتماريَيْن)، وهو خطأ من المؤلف ناشيء عن خطأ، وهو تفسيره لحديث ابن عباس الآتي آخر الباب: «. . . طعام المتبارين» بقوله: «(المتباريان) هما المتماريان المتباهيان»! وقد تعقبه الحافظ الناجي بقوله (ق ٢/١٧٧): «هذا عجيب، وقد قال في حواشي «مختصر السنن» له: (المتباريان): المتعارضان بفعليهما، ليُعجزَ أحدهما لآخر بصنيعه، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثلما فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ـ قال ـ: وكُرِهَ لما فيه من المباهاة والرياء ودخوله فيما نهي عنه من أكل المال بالباطل». انتهت عبارته. والحاصل أنَّ هذه اللفظة إنما هي بالباء لا بالميم؛ لأنَّ المتمارين في اللغة هما المتجادلان، وذلك لحن فاحش محيل للمعنى». قلت: وما عزاه لحواشي «مختصر السنن» للمنذري لم أره في النسخة المطبوعة من «المختصر» وإنما في «معالم السنن» للخطابي المطبوع معه في مطبعة أنصار السنة (٥/٢٩٤) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، فلعل المنذري أخذ ذلك من الخطابي فعلقه حاشية على مختصره في بعض نسخه، فوقعت هذه النسخة للحافظ الناجي. والله أعلم.

(٢) بضم الكاف: وزان (غُراب)، وهو من الغنم والبقر بمنزلة (الوظيف) من الفرس، وهو مستدق الساق.

٣١٣٠ ـ ٢١٥٦ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعِيادَةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابَةُ الدعْوَةِ، وتَشميتُ العاطِسِ».

رواه البخاري ومسلم. ويأتي أحاديث من هذا النوع إن شاء الله تعالى.

٣١٣١ ـ ٢١٥٧ ـ (٦) (صحيح) وروى أبو الشيخ ابن حَيان في «كتاب التوبيخ» وغيره عن أبي أيوبَ الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ستٌّ خِصالٍ واجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ على المسلمِ، مَنْ تركَ شيْئاً منْهُنَّ؛ فقد تَرَكَ حقّاً واجباً: يُجيبُهُ إذا دعاهُ، وإذا لَقِيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه، وإذا عَطَسَ أنْ يُشَمِّتَهُ، وإذا مرِضَ أنْ يَعودهُ، [وإذا ماتَ أنْ يَتْبَعَ جنازَتَهُ][1]، وإذا اسْتُنْصِحَ أنْ يَنْصَحَ لَهُ».

٣١٣٢ ـ ٢١٥٨ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن عكرمة قال: كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن طعامِ المتبارِيَيْنِ أنْ يؤكَلَ.

رواه أبو داود وقال: «أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس». يريد أن أكثر الرواة أرسلوه. (قال الحافظ): «الصحيح أنَّه عن عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ مرسل[2]».

(المتَبارِيان): هما المتَماريان[3] المتَباهِيانِ.

٩ـ (الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة)

٣١٣٣ ـ ٢١٥٩ ـ (١) (صحيح) عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِلَعْقِ الأصابعِ والصحْفَةِ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكَةُ».

رواه مسلم.

٣١٣٤ ـ ٢١٦٠ ـ (٢) (صحيح) وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعتِ لُقْمَةُ أحدِكم، فليَأْخُذْها، فلْيُمِطْ ما كانَ بِها من أذىً وليأكُلها، ولا يَدَعْها للشيطانِ، ولا يمْسَحْ يدَه بالمِنْديلِ حتَّى يَلْعَقَ أصابِعَهُ، فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ».

رواه مسلم.

٣١٣٥ ـ ٢١٦١ ـ (٣) (صحيح) وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ يحضُر أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ مِنْ شأنِه، حتَّى يَحضرَه عند طعامه، فإذا سَقطتْ لُقمَةُ أحدِكم، فليَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها من أذَى، ثُمَّ ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطانِ، فإذا فرغ، فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ».

---

(١) سقطت من الأصل والمخطوطة أيضاً، واستدركتها من «الأدب المفرد» للبخاري (٩٢٢) و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٢١٥ـ٢١٦/ ٤٠٧٦)، ومنه تتبين تقصير المؤلف في تخريجه، فبالأولى المعلقون عليه، فإنهم جهلة، ولذلك لم يزيدوا عليه في تخريجه سوى أنْ أعادوا عزوه لأبي الشيخ! ويدون رقم! أو استدراك للزيادة! وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، رواه مسلم (٧/ ٣) وغيره، وسيأتي في (٢٣ـ الأدب/ ٥). وآخر في «المسند» (٢/ ٦٨) من حديث ابن عمر.

(٢) قلت: لكن له شاهد قوي؛ خرجته في «الصحيحة» (٦٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا قال وهو خطأ محض؛ فإنه لا علاقة للتماري والتجادل هنا كما تقدم بيانه في التعليق على الباب. وقد وقع في رواية في حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً بلفظ: «المتراتيان»، فانقلب على المؤلف إلى «المتماريان». والله أعلم.

رواه مسلم، وابن حبان في «صحيحه» وقال: «فإنَّ الشيطانَ يرصُدُ الناسَ أو الإنسانَ[1] على كلِّ شيءٍ، حتّى عند مطْعَمِه أوْ طعامِه، ولا يرفَعِ الصحْفَةَ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها؛ فإنَّ [في] آخِرِ الطعام البَرَكةَ».

٣١٣٦ - ٢١٦٢ - (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكُم؛ فلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ؛ فإنّه لا يدري في أيتهنَّ البركَةُ».

رواه مسلم والترمذي.

٣١٣٧ - ٢١٦٣ - (٥) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم طعاماً، فلا يَمْسَحْ أصابِعَهُ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١- (الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل)

٣١٣٨ - ٢١٦٤ - (١) (حـ لغيره) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكلَ طعاماً ثُمَّ قال: (الحمدُ لله الذي أطْعَمني هذا الطَّعامَ، ورزَقَنيه مِنْ غيرِ حَولٍ منّي ولا قُوَّةٍ)؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن غريب». (قال الحافظ): «رووه كلهم من طريق عبدالرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ، ويأتي الكلام عليهما». [مضى ١٨- اللباس/ ٣].

٣١٣٩ - ٢١٦٥ - (٢) (صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيَرْضَى عنِ العبْدِ أنْ يأكُلَ الأكْلَةَ فيَحْمدَهُ عليها، ويشرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها».

رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه.

(الأكلة) بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل. وقيل: بضم الهمزة؛ وهي اللقمة. (قال الحافظ): «وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة من قول النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا لم نذكرها».

٣١٤٠ - ١٣٠٣ - (١) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ أبو بكرٍ بالهاجِرَة إلى المسْجِدِ، فسمعَ بذلك عُمَرُ، فقال: يا أبا بكرٍ! ما أخْرَجَكَ هذه الساعَةَ؟ قال: ما أخْرَجني إلا ما أجِدُ مِنْ حاقِّ الجوعِ. قال: وأنا والله ما أخْرَجَني غيرُه. فبينَما هُما كذلك إذ خَرَجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «ما أخْرَجَكُما هذه الساعةَ؟». قالا: والله ما أخرَجَنا إلا ما نَجِد في بطونِنا من حاقِّ الجوعِ. قال: «والَّذي نفسي بيده ما أخْرَجَني غيرُه، فقوما». فانْطَلقوا، حتَّى أَتَوا بابَ أبي أيّوبَ الأنْصاريّ، وكان أبو أيّوبَ يدَّخرُ لرسولِ الله ﷺ طعاماً كان أو لبَناً، فأبْطأَ عليه يومَئذٍ، فلَمْ يأتِ لحينِه، فأطْعَمَهُ لأهْلِه، وانْطلق إلى نَخْلِه يَعْمَلُ فيه. فلمَّا انْتَهَوْا إلى البابِ خَرَجَتِ امْرأتُه فقالتْ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وبِمَنْ مَعَهُ. قال لها نبيُّ الله ﷺ: «أينَ أبو أيّوبَ؟». فسمِعَه وهو يعملُ في نَخْلٍ له فجاءَ يَشْتَدُّ، فقالَ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وبِمَنْ مَعَهُ، يا نبيَّ الله! ليسَ بالحينِ الذي كنتَ تجيءُ فيه. فقال ﷺ: «صدقْتَ». قال: فانطَلَق فقطَعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ، فيه مِنْ كُلٍّ؛ مِنَ التمر والرُّطب

---

(١) أي: يرقبه. يقال: رصده إذا قعد له على طريقه يترقبه.

والبُسْر. فقال ﷺ: «ما أَرَدتَ إلى هذا، ألا جَنَيْتَ مِنْ تَمْرِه؟». قال: يا رسولَ الله! أَحبَبْتُ أَنْ تأكُلَ مِنْ تَمْرِه ورُطَبِه وبُسْرِه، ولأذْبَحَنَّ لك مَعَ هذا. قال: «إنْ ذَبَحْتَ فلا تَذْبَحنَّ ذاتَ دَرٍّ». فأَخذَ عناقاً أو جَدْياً فَذَبحَهُ، وقال لامْرأَتِه: اخْبِزي واعْجني لنا، وأنت أعلَمُ بالخبز. فأخَذَ نصفَ الجَدْي فطَبَخه، وشوى نصفَهُ، فلما أدْرَكَ الطعامُ، وَوُضعَ بينَ يدي النبيِّ ﷺ وأصحابِه، أخذَ مِنَ الجَدْيِ فَجعلَهُ في رغيفٍ، وقال: «يا أبا أيُّوبَ! أَبْلِغْ بهذا فاطِمَةَ؛ فإنَّها لم تُصِبْ مثلَ هذا منذُ أيّامٍ». فذهب أبو أيوبَ إلى فاطِمَةَ. فلّما أكلوا وشَبِعوا قال النبيُّ ﷺ: «خُبْزٌ ولَحمٌ، وتَمْرٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ! ـ ودمَعَتْ عَيْناهُ ـ والذي نَفْسي بيَدِه! إنَّ هذا هو النعيمُ الذي تسألونَ عنه يومَ القيامَةِ». فكَبُرَ ذلك على أصحابِه. فقال: «بلْ إذا أصَبْتُم مثلَ هذا فضرَبْتُم بأيديكم فقولوا: (بسم الله)، فإذا شبِعْتُم فقولوا: (الحمدُ لله الذي أشْبَعَنا وأنْعَم علينا فأفْضَلَ)، فإنَّ هذا كَفافٌ بهذا». فلما نَهضَ قال لأبي أيُّوبَ: «ائْتِنا غداً». وكان لا يأتي أحدٌ إليه معروفاً إلا أحَبَّ أن يُجازِيَه؛ قال: وإنَّ أبا أيّوبَ لم يسْمَعْ ذلك، فقال عمرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ يأمُرُكَ أن تأتِيَه غداً، فأتاهُ مِنَ الغَدِ فأعْطاهُ وليدةً[1]، فقال: «يا أبا أيُّوبَ! اسْتَوْصِ بها خَيْراً؛ فإنّا لم نَرَ إلاّ خيراً ما دامَتْ عِنْدَنا». فلمّا جاءَ بِها أبو أيُّوبَ مِنْ عندِ رسولِ الله ﷺ قال: لا أجِدُ لِوَصيَّةِ رسولِ الله ﷺ خيراً له مِنْ أنْ أعْتِقَها، فأعْتَقَها.

رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما من رواية عبدالله بن كَيسان عن عكرمة عن ابن عباس.

(حاقّ) الجوع بحاء مهملة وقاف مشددة: هو شدته وكَلَبه.

٣١٤١ ـ ١٣٠٤ ـ (٢) (موضوع) وروي عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشَّيت مع أبي بردة، فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبو عبدالله بن قيس؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ فَشَبِعَ، وشرِب فَرَوِيَ، فقال: (الحمدُ لله الذي أطْعَمَني وأشْبَعَني، وسقاني وأرواني)؛ خَرَجَ مِنْ ذُنوبِه كَيومٍ وَلَدَتْهُ أمُّهُ».

رواه أبو يعلى[2]. (قال الحافظ): «وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة من قول النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا لم نذكرها».

١١ ـ (الترغيب في غسل اليد قبل الطعام ـ إن صح الخبر[3] ـ وبعده، والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها)

٣١٤٢ ـ ١٣٠٥ ـ (١) (ضعيف) عن سلمانَ رضي الله عنه قال: قرأْتُ في التوراةِ: إنَّ بركَةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه. فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ وأخْبَرْتُه بما قرأْتُ في التوراةِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَركَةُ الطعامِ؛ الوضوءُ قبلَهُ، والوضوءُ بعدَهُ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف

---

(١) الأصل: (وليدته)، والتصويب من «أوسط الطبراني» و «صغيره» وابن حبان (٢٥٣٦). وهو مخرج في «الروض» (٤٥٣).

(٢) قلت: وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن حبان والدارقطني: «كذاب». ولم يعرفه الهيثمي، وفيه علة أخرى دون هذه، فانظر «الضعيفة» (١١٤١).

(٣) يشير المؤلف بهذه الجملة إلى بعض الأحاديث التي أوردها تحت الباب، وهي لم تثبت.

في الحديث» انتهى. (قال الحافظ): «قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حدّ الحسن[1]. وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال البيهقي: وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه، واحتج بالحديث، يعني حديث ابن عباس قال: «**كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاءَ. ثم إنه رجع فأتي بالطعام فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصلّ[2] فأتوضأ**». رواه مسلم، وأبو داود والترمذي بنحوه؛ إلا أنهما قالا: فقال: «**إنّما أمِرْتُ بالوضوءِ إذا قُمْتُ إلى الصلاةِ**».

٣١٤٣ ـ ١٣٠٦ ـ (٢) (ضعيف جداً) وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أحبَّ أنْ يُكْثِرَ الله خيرَ بيتِه، فلْيَتَوضَّأْ إذا حَضَر غَداؤه وإذا رُفِعَ**».

رواه ابن ماجه والبيهقي. والمراد بالوضوء غسل اليدين.

٣١٤٤ ـ ٢١٦٦ ـ (١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نامَ وفي يَدِه غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ، فأصابَهُ شَيْءٌ؛ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ**».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه».

• ـ ٢١٦٧ ـ (٢) (صحيح) ورواه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله عنها بنحوه.

(**الغَمَرُ**) بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء: هو ريح اللحم وزُهُومَتُه.

٣١٤٥ ـ ١٣٠٧ ـ (٣) ((موضوع) **إلا ما بين المعقوفتين فهو**[3] (حسن)) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إن الشيطانَ حسّاسٌ[4] لَحّاسٌ، فاحذروهُ على أنْفُسِكُم [من بات وفي يده ريحُ غَمَر، فأصابه شيءٌ فلا يلُومنَّ إلا نفسَه]**».

رواه الترمذي والحاكم؛ كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عنه، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» انتهى. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كُذِّبَ واتُّهم، لا

---

(١) قال الشيخ في «الضعيفة» (١ / ٣٠٩ـ٣١٠) متعقّباً المنذري في قوله هذا: «هذا كلام مردود، بشهادة أولئك الفحول من الأئمة الذين خرّجوه وضعّفوه، فهم أدرى بالحديث، وأعلم من المنذري، والمنذري يميل إلى التساهل في التصحيح والتحسين، وهو يشبه في هذا ابن حبان والحاكم من القدامى، والسيوطي ونحوه من المتأخرين». [ش].

(٢) كذا الأصل و «الانتقاء» والمخطوطة، وكذلك وجدها الناجي فقال (١٧٧/ ٢): «ومقتضاه جَزْمُ (لم)، وإنما هي (لِمَ؟ أصلي فأتوضأ؟!) بكسر اللام وفتح الميم من (لِمَ) وإثبات الياء في آخر (أصلي) كما ضبطه النووي في «شرح مسلم» وقال: «هو استفهام إنكار، معناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن». قلت: واستدلال الشافعي مبني على أن (الوضوء) في الحديثين بمعناه الشرعي، أي وضوء الصلاة، وليس بمعنى غسل اليدين فقط، وعليه فالدعوى أخص من الدليل. وهذا لو صح حديث سلمان وحديث أنس الآتي.

(٣) لم نذكر رقماً، لأنه سقط من الطبعة السابقة، بله من أصول الشيخ، وأشار الشيخ إلى وجوده في الهامش بعد الآتي، وهو الموضوع بين معقوفتين في هذا المتن، فتأمل. [ش].

(٤) بالحاء المهملة لا بالجيم؛ أي: شديد الحس والإدراك. (لحّاس) أي: كثير اللحس لما يصل إليه، وشُدد للمبالغة. كذا في «العجالة».

يحتج به. لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي، وقال البغوي في «شرح السنة»: «حديث حسن». وهو كما قال رحمه الله؛ فإن سهيل بن أبي صالح ـ وإن كان تكلم فيه ـ، فقد روى له مسلم في «الصحيح» احتجاجاً واستشهاداً، وروى له البخاري مقروناً، وقال السلمي: «سألت الدارقطني: لمَ ترك البخاري سهيلاً في «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً». وبالجملة؛ فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه شعبة ومالك، ووثقه الجمهور، وهو حديث حسن. والله أعلم[1]».

٣١٤٦ ـ ٢١٦٨ ـ (٣) (صحيح) وعن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **«مَنْ باتَ وفي يدِه ريحُ غَمَرٍ فأصابَهُ شَيْءٌ؛ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ»**.

رواه البزار والطبراني بأسانيد، رجال أحدها رجال «الصحيح»؛ إلا الزبير بن بكار، وقد تفرد به كما قال الطبراني، ولا يضر تفرده، فإنه ثقة إمام[2].

٣١٤٧ ـ ١٣٠٨ ـ (٤) (منكر) وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ باتَ وفي يده ريحُ غَمَر فأصابه وَضَحٌ؛ فلا يلومَنَّ إلا نفسه»**.

رواه الطبراني بإسناد حسن[3].

(**الوَضَح**) بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدهما حاء مهملة. والمراد به هنا البرص.

---

(١) قلت: إنما يعني المؤلف بهذا الاستدراك الشطر الثاني من الحديث المشار إليه بالنقط [وهو عندنا بين المعقوفتين]، دون الشطر الأول منه؛ فإنه موضوع كما قال الذهبي، فقد تفرد به يعقوب المدني، ولم يخرجه البيهقي في حديث زهير بن معاوية الذي أشار إليه المؤلف، وقد أخرجه في «الشعب» (٢/ ١٨٢/ ١)، وفي «السنن» (٧/ ٢٧٦)، وكذلك رواه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وهو في «الصحيح»، فتنبه.

(٢) قلت: ومع ذلك فلم يتفرد به، بل تابعه ثقتان كما هو مبين في «الصحيحة» (٢٩٥٦).

(٣) قلت: كلا، فإنه ـ مع أنه فيه ضعيفاً ـ تفرد بقوله: «وضح» عبدالله بن صالح، وفيه ضعف، والمحفوظ: «شيء». انظر «الصحيحة» (٢٩٥٦).